

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٢,٦٩٣ فدان
جنوب طريق الواحات بجوار خزان المياه الرئيسي بمدينة السادس من أكتوبر
والمخصصة لوزارة الداخلية بنظام نقل الأصول

لإقامة مقر للإدارة العامة للمرور على مستوى الجمهورية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات النهائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ على الطلب
المقدم من السيد اللواء مدير الإدارة العامة للمرور - وزارة الداخلية وذلك لتخصيص قطعة أرض
بمساحة ١٣ فداناً، بما يعادل ٥٤٦٠ م٢ وبنظام نقل الأصول لوزارة الداخلية
والواقعة على جنوب طريق الواحات بجوار خزان المياه الرئيسي بمدينة السادس من أكتوبر
لإقامة مقر للإدارة العامة للمرور وبالشروط الآتية:

الالتزام بالاشتراطات النهائية (٢٠٪) وارتفاع يصل إلى خمسة أدوار).

الالتزام بعدم إقامة أنشطة للجمهور لعدم حدوث كثافة مرورية على طريق الواحات حيث إنها بمنطقة قلب المدينة .

وفي حالة أن يكون أحد تلك الأنشطة تتطلب التعامل مع الجمهور فيلزم تقديم دراسة مرورية أولاً للاعتماد لتحديد مدى تأثير ذلك في سهولة الحركة على طريق الواحات : وعلى محضر التسليم المؤقت لقطعة أرض بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ بمساحة ١٢,١٤ فدان ، أي بما يعادل ٩١,٥١٠٢١ م^٢ والمخصصة لوزارة الداخلية بنظام نقل الأصول وذلك لإقامة مشروع مقر الإدارة العامة للمرور بمنطقة جنوب طريق الواحات بجوار خزان المبني الرئيسي بمدينة السادس من أكتوبر :

وعلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ المتضمن موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ على نقل أصول قطعة الأرض عاليه لوزارة الداخلية :

وعلى كتاب وزارة التخطيط بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ المتضمن موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري من حيث المبدأ على نقل أصول قطعة أرض بمساحة ١٣ فداناً جنوب طريق الواحات بجوار خزان المبني الرئيسي بمدينة السادس من أكتوبر من موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى موازنة وزارة الداخلية :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ للسير في إجراءات استصدار القرار الوزاري :

وعلى الطلب المقدم من مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية المفروض من وزارة الداخلية الوارد برقم (٤٧٠٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض

بمساحة ٦٩٣,١٢ فدان والمخصصة لوزارة الداخلية بنظام نقل الأصول ومرفقاً به الآتي :

١ - («٧» لوحات + A3 + CD) نهائية للمخطط العام للمشروع عاليه .

٢ - جدول البرنامج الزمني معتمد من وزارة الداخلية .

٣ - كارت الوصف لقطعة الأرض عاليه بمساحة ٦٩٣,١٢ فدان ، أي بما يعادل

١٥٠٦,٥٣٣١١ متر مربع :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٧٢٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ المرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط العام بعد المراجعة والتوجيه عليها :

وعلى عقد تخصيص قطعة أرض بنظام نقل أصول الموقع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ المبرم بين الهيئة ووزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) لتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٢,١٤ فدان جنوب طريق الواحات لإقامة مقر للإدارة العامة للمرور على مستوى الجمهورية :

وعلى البرنامج الزمني المقترن المقدم للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ :

وعلى الفاكس الوارد من الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ والمتضمن أن الأرض المخصصة لاختبارات القيادة بالمشروع خاصة بتدريب الضباط والأفراد ولا يوجد أي تعامل مع الجمهور :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وزارة الداخلية - الإدارة العامة للمرور لإقامة مقر للإدارة العامة للمرور على قطعة الأرض المخصصة بمساحة ٦٩٣,١٢ فدان بمنطقة جنوب طريق الواحات بجوار خزان المياه الرئيسي بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لوزارة الداخلية بنظام نقل الأصول لإقامة مقر للإدارة العامة للمرور بمساحة ١٢،٦٩٣ فدان ، بما يعادل ١٥،٥٣٣م^٢ (فقط ثلاثة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأحد عشر متراً مربعاً و١٥/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة جنوب طريق الواحات بجوار خزان المياه الرئيسي بمدينة ٦ أكتوبر والواردة بالبند الثالث من عقد التخصيص بنظام نقل الأصول المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ وطبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم وزارة الداخلية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم من المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد للدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٣ - تلتزم وزارة الداخلية بعدم إقامة أنشطة للجمهور على طريق الواحات ، وفي حالة وجود أحد الأنشطة التي تتطلب التعامل مع الجمهور فيلزم تقديم دراسة مرورية أولى للاعتماد لتحديد مدى تأثير ذلك في سهولة الحركة على طريق الواحات .

مادة ٤ - تلتزم وزارة الداخلية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والبند الثالث من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة

مشروع إقامة مقر للإدارة العامة للمرور بقطعة أرض بمنطقة جنوب طريق الواحات

بجوار خزان المياه الرئيسي المخصص للإدارة العامة للمرور - وزارة الداخلية

بمساحة ٦٩٣ ١٢ فدان بمدينة السادس من أكتوبر

(أ) مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٠٦ م٢، ٥٣٣١١ م٢،

أى ما يعادل ٦٩٣ ١٢ فدان .

(ب) ميزانية استعمالات الأراضي لـكامل أرض المشروع :

١ - إجمالي المساحة المسموح ببنائها بالمشروع (F. P.) ٨٤٠٦ م٢، أى ما يعادل

١٠٠١ فدان ، وتمثل نسبة (١٥,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الحضراء ٥٩٤٣ م٢، أى ما يعادل ١,٤٢ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - مساحة الأراضي المخصصة للأرض الفضاء لاختبارات القيادة ١٣١١٣ م٢،

أى ما يعادل ٣,١٢٢ فدان ، وتمثل نسبة (٢٤,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

وهي خاصة بتدريب الضباط والأفراد ولا يوجد أى تعامل مع الجمهور .

٤ - مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٦٢٥٧ م٢،

أى ما يعادل ٣,٨٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٩٥٩٢ م٢، أى ما يعادل ٢,٢٨ فدان ،

وتمثل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ج) المساحة المخصصة للمباني بكمال المشروع :

المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) ٢٩٤٠٦م^٢ ، أي ما يعادل ٢٠٠١ فدان ، وتمثل نسبة (١٥,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وهي كالتالي :

الارتفاع	المساحة بالفنار (F. P.)	المساحة بالدور المربع (F. P.)	العدد	الاستخدام أو النشاط	المسلسل
أرضي + دورين	٠,٥٤	٢٢٢٤	٤	مبني غرفة العمليات	١
أرضي + ٢ دور	٠,١٢	٥٠٤	٤	عنابر جنود	٢
أرضي + دورين	٠,٤٤	١٨٤٠	٤	مبني نظم معلومات المرور	٣
أرضي + ٣ دور	٠,١١١	٤٩٢	٤	مخازن (١)	٤
أرضي + ٢ دور	٠,١١٠	٤٨٣	٤	استراحة أفراد دارسين	٥
أرضي + ٣ دور	٠,١٤	٦٠٠	٤	مكاتب إدارية	٦
أرضي + ٣ دور	٠,١١٠	٤٨٣	٤	استراحة ضباط دارسين	٧
أرضي + ٣ دور	٠,٣٦	١١١١	٤	معهد تدريب الضباط	٨
أرضي + ٣ دور	٠,١٢	٥٠٤	٤	مخازن (٢)	٩
أرضي فقط	٠,٣٥	٤٦٥	٤	غرف أمن ومحولات وغرف كهرباء	١٠
-	٢,٠٠١	٨٤٠٦	١٠	إجمالي المساحة المبنية	الاجمالى

الاشتراطات البنائية العامة :

١ - النسبة البنائية :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) بكمال المشروع (٢٠٪) (F. P.) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الخاصة بالمشروع .

٢ - الارتفاع :

الارتفاع المسموح به كحد أقصى خمسة أدوار (أرضي + ٤ أدوار) بالنسبة للمباني بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به للمنطقة .

٣ - الرَّدُودُ :

يتم ترك ٦ أمتار من جميع الجهات وبين المباني وبعضها البعض وبين المباني والمحدودة الخارجية للأرض .

الارتداد للمباني على الطرق الداخلية لا يقل عن مترين بعد عرض الرصيف ولا يقل عن ٤ أمتار على الطرق الخارجية بعد عرض الرصيف .

٤ - أَماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات للمباني الإدارية بمعدل مكاني سيارة انتظار لكل ٥ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة وطبقاً للمعدلات التصميمية وطبقاً للكود المصري .

٥ - تم تصميم الطرق بمنطقة الاختبارات طبقاً لاشتراطات وزارة الداخلية .

المفهوم عن مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية

المفهوم عن وزارة الداخلية

م/أمل يحيى سيد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع خمسة أدوار للمشروع (أرضي + ٤ أدوار) بالنسبة للمباني المخصصة للإدارة العامة للمرور - وزارة الداخلية وشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) عن (٢٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - تم تصميم الطرق بمنطقة الاختبارات طبقاً لاشتراطات وزارة الداخلية .
- ٥ - تتولى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية) على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم وزارة الداخلية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية) على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية) على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية) بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية) المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية) باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تلتزم وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية) بالبرنامج الزمني التنفيذي للمشروع .
- ١١ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري والمعدلات التصميمية لأنشطة المباني .
- ١٢ - يتم الالتزام بالقانون الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

المفوض عن مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية

طرف أول

(إمضاء)

المفوض عن وزارة الداخلية

م/أمل يحيى سيد



